

وزارة السياحة والطيران المدني

قرار رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٠

بشأن المنطقة السياحية بالمنزه وتحديدها

وزير السياحة والطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء على تحديد المنطقة السياحية بالمنزه بمحافظة الاسكندرية وذلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٥ ،

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر المنطقة المعين حدودها ومعالمها فيما يلي بالمنزه بمحافظة الاسكندرية من المناطق السياحية في تطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تشكل حدود المنطقة السياحية كالتالي :

شمالاً — البحر المتوسط :

خط متعرج يصل بين النقطة (أ) وأحداثياتها (٩٥٢,٥٧٥) شمالاً—(٦٦٥,٥٢٠) شرقاً
والنقطة (ب) وأحداثياتها (٤٩٥٣,٤٨٢٥) شمالاً—(٥٢١,٨٢٥) شرقاً .

شرقاً — طريق المنتهٰ :

خط متدرج يصل بين النقطة (ب) وإحداثياتها (٤,٩٥٣ شمالاً — ٥٢١,٨٢٥ شرقاً) والنقطة (ج) وإحداثياتها (٧,٩٥٢ شمالاً — ٥٢٢,٢ شرقاً).

جنوباً — خط سكة حديد الاسكندرية / أبو قير :

خط متدرج يصل بين النقطة (ج) وإحداثياتها (٧,٩٥٢ شمالاً — ٥٢٢,٢ شرقاً) والنقطة (د) وإحداثياتها (٠,٩٥٢,٣٧٠ شمالاً — ٥٢١,١٢ شرقاً).

غرباً — خط متدرج يصل بين النقطة (د) وإحداثياتها (٠,٩٥٢,٣٧٠ شمالاً — ٥٢١,١٢ شرقاً) والنقطة (أ) وإحداثياتها (٥,٩٥٢,٥٧٥ شمالاً — ٥٢٠,٦٢٥ شرقاً).

(المادة الثالثة)

تقوم وزارة السياحة بالتعاون مع الأجهزة المعنية والسلطات المحلية بوضع تخطيط عام للمنطقة المذكورة بما يحقق الأهداف المنشودة كما تؤخذ موافقة وزارة الدفاع على هذا التخطيط والتصور الشامل لارتفاعات المنشآت فيها كما تؤخذ موافقة وزارة الدفاع عند إدخال أي تعديل في التخطيط المتفق عليه معها.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر في ١٥ الحرم سنة ١٤٠١ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٠)

بمالي الناظر